



تذكّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيشيني وعبدود صالح التميمي وبمخاليل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتن الملاذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / عبد المستار ناجي عبد الجليل جواد .
المميز عليه - المدعي عليه - / رئيس مجلس محافظة بابل / إضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقي جلال كاظم راضي .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان ضرراً وحيقاً لحق به جراء عدم قيام مجلس قضاء الحلة بالموافقة على أشغاله كعضو في مجلس قضاء الحلة بموجب الكتاب المرقم ٣٢٥٥ في ٢٠١١/١١/٢٢ المستند إلى قرار مجلس قضاء الحلة المرقم (٩١) في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ وان الكتاب المشار إليه قد خالف القانون حيث صادر حقوقه التي ضمنها قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وان هناك كتاب صادر من مجلس محافظة بابل/اللجنة القانونية المرقم (١٦١٤٠) في ٢٠١١/١١/١٣ يشير وبشكل واضح إلى توجيه مجلس محافظة بابل واعتراضه به كعضو احتياط ممتلاً عن مدينة الحلة حيث ألزم الكتاب مجلس قضاء الحلة بضرورة أشغاله كعضو احتياط لسد الشاغر الموجود في مجلس القضاء الا ان مجلس قضاء الحلة رفض ذلك بموجب كتابه المرقم ٣٢٥٥ في ٢٠١١/١١/٢٢ لعدم وجود أوليات تشير إلى الأعضاء الاحتياط من قبل بعض مكونات مجلس قضاء الحلة . تظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ . أقام المدعي دعوة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ طالباً الحكم بإشغاله كعضو أصيل في مجلس قضاء الحلة كونه عضو سابق في مجلس مدينة الحلة أحد مكونات مجلس قضاء الحلة واحد المقعدين الشاغرين في المجلس هو حصة مدينة الحلة . ونتيجة المراجعة الحضورية الطلبية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ بعد الاستباررة (٢٠١١/٥/٢٩) رد دعوى المدعي . طعن المميز (المدعي) بالحكم بموجب

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٦ / اتحادية/تبليغ



كورٌ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتنيهادي

لاحته التبليغية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ طالباً نقضه
للأسباب الواردة فيها.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التبليغي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث إن المادة (٣) (أولاً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ نصت (يكون مجلس القضاء من عشرة مقاعد يضاف إليها مقد واحد لكل خمسين الف نسمة) وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا ان تنص المادة المذكورة أصبح نافذاً بتعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ الذي ألغى في المادة (٨) منه المادتين (٤) ، (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبالتالي يكون أعضاء مجلس القضاء هم عشرة أعضاء يضاف اليهم عضو عن كل خمسين ألف نسمة . وللأسباب المذكورة تكون دعوى المدعى فاقدة لسندها من القانون وحيث أن الحكم المميز قضى برد الدعوى للسبب المذكور قرر تصديقه ورد الطعون التبليغية وتحمل المميز رسم التبليغ

وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخلائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

الدعاوى
٢٠١٢